

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١

المادة الاولى :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩١ .

مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لعدم استناد هذا القرار الى حق او تفويض دستوري ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٣٠/٨/٢٠٠٧

